حيان وصحح كثير والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب التقريب لم يعتد به
والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت
الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه احد
~~والخضر لم يذكر هنا الا قولا واحدا من الاقوال الخمسة هو اظهر الاقوال في المذهب~~

فصـــل وعندنا هذا الشرط لانعقادها وادائها بالثلاثة تقام محرمين مع الامام
حتى يسجد السجدة الاولى فان انفضوا بعد سجوده اتمها وحده جمعة هذا قول ابي حنيفة وصاحبيه
وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان انفضوا كلهم او بعضهم ولم يبق سوى
اثنان قبل سجود الامام بطلت عند ابي حنيفة وعندهما اذا انفضوا جميعا يتمها جمعة
لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما ان الجماعة
لما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان التحريمة
صحت جمعة بناء الجمعة عليها لمن ادركها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت
شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة
اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط
انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة
والركوع والسجود والله اعلم   اشارة تتعلق باعتبار العدد من قال ان الجمعة
تنعقد بواحد ~~[illegible]~~ مع الامام فقد لاحظ من يعرف احدية الحق من احدية نفسه فيتخذ احدية
نفسه على احدية ربه دليلا وتلك الاحدية هي على الحقيقة انيته وهويته فيعلم من ذلك
ان ربه على خصوص وصف في معرفته لا يمكن ان يكون ذلك لغيره واما من قال اثنان فهو الذي
يعرف توحيده من النظر في شفعيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وانه
مفتقر الى غيره فهو مركب من عينه ومن القائم بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه
واما من قال بالثلاثة وهي دليل الافراد فهو الذي يرى ان المقدمتين لا تنتج الا بالرابط فهي
اربعة في الصورة وثلاثة في المعنى فيرى انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة

فاستدل بالزوج على الواحد وهو اقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الاحدية واما من
قال بالاربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي انتج له معرفة الحق من حيث ما قدمنا من قصته المذكورة
في القرآن وكذلك من اخلص حصلت له معرفة ربه من اخلاصه اربعين صباحا وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم
واما من قال بالثلاثين فنظره الى الميقات الاول الموسوي وعلم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه
طرأ امر اخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو في المعنى ثلاثون لمن سلم ميقاته من ذلك
الخلل فانه مطلوب من العلم فلا بد يحصل بالثلاثين واما من لم يشترط عددا وقال بدون
الاربعين وفوق الاربعة التي هي عشر الاربعين فان الاربعين ثابت من ضرب الاربعة
في العشرة فهي عشر الاربعين فكأنه نزل عن الاربعين وارتفع عن الاربعة ولم يعين عددا
فيقول لا يقع المعرفة بالله الا بالزائد على الاربعة واقل ذلك الخمسة وهي المرتبة الثانية
من الفردية والمرتبة الاولى هي الثلاثة وهي للعبد فانها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فمن قال
تجوز الجمعة بالثلاثة ويرى صاحب هذا القول اعني الذي يقول بالزائد على الاربعة
ان الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية فكان
الحاصل فردية الحق لا احديته لان احديته لا يصح ان ينتجها شيء بخلاف الفردية ولما كان
اول الافراد للعبد من اجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد تقدمت على معرفة العبد
بربه والدليل يناسب المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد
الا الفرد فاول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها للحق اي المعرفة بالحق في المرتبة
الخامسة فما زاد الى ما لا يتناهى من الافراد فتدبر ما بان لك في الاعتبار منازل التوقيت
فيما يتنوع به صلاة الجمعة من اختلاف الاقوال والله اعلم   اشارة اخرى في المقيم
والمسافر اعلم ان اهل طريق الله على قسمين منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس
وهم الاكابر من الرجال فهم مسافرون على الدوام فمن الحال عليه الاستيطان وهم في
ذلك على نظرين فمن كان نظره بسرعته في مقام مراعاة الانفاس وذوق تنوعها
وتنوعات التجليات دائما في كل نفس كني عن ثبوته في هذا الحال بالاستيطان
فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وان كان مسافرا

Copyright © King Saud University